

468852 - ما حكم شد الأنف وتصغيره ونحته عن طريق عملية الخيوط؟

السؤال

ما حكم إجراء شد الأنف بالخيوط، دون تغيير حجمه، وإنما لإزالة الحدبة أو العظمة البارزة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عملية خيوط الأنف أو تجميل الأنف بالخيوط (Nose Thread Lift) هو إجراء تجميلي يهدف إلى رفع الأنف ونحت شكل الأنف، وذلك باستخدام الخيوط الطبية للحصول على مظهر أفضل، وعادةً ما تستمر النتائج لمدة عام إلى عامين على الأكثر، وفي حالة تكرار إجراء خيوط الأنف بعد 9 أشهر من الإجراء الأول، فيمكن أن تستمر النتيجة لفترة أطول.

ثانياً:

عمليات التجميل على قسمين:

الأول: ما كان لزيادة التجميل والتحسين، فهذا غير جائز ويدخل في النهي الوارد في الآية الكريمة بأنه من خطوات الشيطان التي يسعى لإيقاع الإنسان فيها مخالفة لأمر الله عز وجل على قول جمع من أهل العلم في تفسير الآية الكريمة **وَالأُضْلَانَهُمْ** **وَالأَمْنِيَنَهُمْ** **وَالأَمْرَنَهُمْ** **فَلْيَبْتِكُنَّ** **أَذَانَ** **الأنعام** **وَالأَمْرَنَهُمْ** **فَلْيَغْيِرَنَّ** **خَلْقَ** **اللَّهِ** **النساء/119**.

قال القرطبي رحمه الله: قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك" انتهى من "تفسير القرطبي" (5/393).

وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِيمَاتِ وَالْمُوتَشِيمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" رواه البخاري (4507) .

ومن خلال التوصيف الطبي لعملية خيوط الأنف، فإنها تدخل في التغيير الدائم.

الثاني: ما كان لإزالة عيب خلقي أو طارئ، فهذه العمليات جائزة بقدر إزالة العيب وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي.

ويدل لذلك حديث عرفجة، فعن عبد الرحمن بن طرفة (أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكُلابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقِ

(فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) رواه أبو داود (4232)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف ، شطف الدهون ، تصغير أو تكبير الثديين ... إلخ ، فما حكم هذه العمليات ؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك ؟

فأجاب : " أما موضع التجميل الذي ذكر ، فالتجميل نوعان : النوع الأول : إزالة عيب . والنوع الثاني : زيادة تحسين . أما الأول فجائز - إزالة العيب - فلو كان الإنسان أنفه مائلاً فيجوز أن يقوم بعملية لتعيده ؛ لأن هذا إزالة عيب ، الأنف ليس طبيعياً ، بل هو مائل فيريد أن يعدله ، كذلك رجل أحول ، الحول عيب بلا شك ، لو أراد الإنسان أن يعمل عملية لتعديل العيب يجوز أو لا يجوز؟ يجوز ، ولا مانع ؛ لأن هذا إزالة عيب ، لو قطع أنف الإنسان لحادث هل يجوز أن يركب أنفاً بدله ؟ يجوز ؛ لأن هذا إزالة عيب ، وقد وقعت هذه الحادثة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، قطع أنف أحد الصحابة في حرب من الحروب ، فالرجل جعل عليه أنفاً من فضة ، ركبه على الأنف ، فأنتنت الفضة ، الفضة تنتن ، صار لها رائحة كريهة ، فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب فاتخذ أنفاً من ذهب ، إذاً هذا نقول: تجميل أو إزالة عيب ؟ إزالة عيب ، هذا جائز . كذلك لو أن الشفة انشربت ، فيجوز أن نصل بعضها ببعض لأن هذا إزالة عيب.

أما النوع الثاني: فهو زيادة تحسين ، هذا هو الذي لا يجوز ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن ، بمعنى : أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن ، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك" انتهى من من "اللقاء الشهري" (8/50).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه القضية في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م . مايلي :

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع :الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله. قرر ما يأتي: ...

ثالثاً : الأحكام الشرعية:

يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها :

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) العلق/4.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل : الشفة المشقوقة (الأنببية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله ، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

2- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

ومما سبق يتبين أن إزالة الحدبة غير الطبيعية في الأنف أو بروز عظم الأنف غير الطبيعي عن طريق عملية الخيوط جائزة. والمراد بـ"غير الطبيعية": التي لا يعتاد مثلها في عموم الناس.

مع التنبيه بأن عملية الخيوط - حسب المواقع الطبية المختصة- ليست ناجحة تماماً، وهي في طور البدايات التجريبية.

أما إذا كان الأنف على هيئته المعتادة، وإنما يقصد صاحبه بهذه العملية مزيداً من الجمال ، فذلك محرم ، وهو من تغيير خلق الله .

والله أعلم